في عدد الاوقات المعروفة واكتفينا بالخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان
ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص
بها ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقتها بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء
كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر
موجودا في اخر ذلك الزمان نقدرها بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم
او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من
المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه
الخصم المنازع فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت
الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب
بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر
او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين
لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل
المنصف والله سبحانه الموفق انتهى وذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومها فعلم منه معتمدا له
فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا لينتبه له انتهى ـــ المنقول من الشرح المذكور

قال في الدر المختار شرح تنوير الابصار ما نصه وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر
قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى
البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا
يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه
وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد
فقد الامران انتهى

السيد احمد شارح الكنز ومحشي الاشباه

بيع

قال العلامة الحموي رحمه الله تعالى في كتابه الذي سماه قرة العيون بانموذج الفنون
وهو عندي في مجموعة رسائله في مبحث الفقه ما نصه الموضع الثالث ذكروا ان
المبيع بالخيار لا يخرج بخيار البائع عن ملكه ويخرج بخيار المشتري ولا يملكه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويملكه عندهما قال في السراج الوهاج ولا خلاف ان نفقة المبيع تجب
على المشتري انتهى واقول وجوبها على قولهما ظاهر لدخوله في ملكه واما على قول ابي حنيفة
فمشكل لعدم دخوله في ملكه وقد تقرر ان النفقة انما تجب بالملك او القرابة او الاحتباس
ولا شيء منها موجود هنا فكيف وجبت على قوله مع انتفاء سبب الوجوب فليتفحص تاما
الموضع الرابع قال في الكنز من باب خيار الشرط صح يعني خيار الشرط للمتبايعين
قال شارحه العلامة عمر بن نجيم واطلاقه يعم الفاسد منه ايضا انتهى واقول فيه بحث
لان خيار الشرط انما شرع رفقا بالمتبايعين ليدفعا بالفسخ الضرر عن انفسهما ولولاه
للزم البيع والبيع الفاسد غير لازم من اصله بل الشارع اجبر على رفعه فلا معنى لاشتراط
الخيار فيه فليتأمل الموضع الخامس قال في الكنز من باب البيع الفاسد ولكل منهما
فسخه يعني المبيع الفاسد قال الشارح الزيلعي معنى قوله ولكل منهما وعلى كل منهما
لان رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها
انتهى قال الشارح العيني متعقبا له على جاري عادته قلت لا يحتاج الى هذا التكلف
وانما اللام على اصله لانه يتبين ان لكل واحد سبيلا من الفسخ لا ان واحدا منهما ينفرد به
دون علم الآخر وان لم يكن برضاه انتهى كلامه واقول هذا لا يشبه ما الكلام فيه لان الغرض
ان فسخ البيع الفاسد واجب وعبارته لا تفيد الوجوب بل الجواز فاحتيج الى جعل اللام
بمعنى على دون التقييد مفادها مع افادة ان لكل واحد منهما سبيله من الفسخ ولو ابقيت اللام
على معناها كما تقول لم يكن في العبارة ما يفيد الوجوب على انه لا تكلف في جعل اللام بمعنى على
فانه مستفيض واقع في افصح الكلام انتهى ـــ النقل المذكور من التاليف المزبور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)